

Distr.
LIMITED

A/C.1/47/L.13
28 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ٦١ (ك) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل : حظر إلقاء النفايات المشعة

موريتانيا^{*} : مشروع قرار

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرارات (XLVIII) CM/Res.1153 لعام ١٩٨٨^(١) ، و (L) ١٢٢٥ لعام ١٩٨٩^(٢) ، اللذين إتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا ،

وإذ ترحب بالقرار GC/RES/509/XXXIV بالقرار بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذه ، في ٢٩ سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين^(٣) ،

قدم نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية^{*} .

(١) انظر 398 A/43 ، المرفق الأول .

(٢) انظر 603 A/44 ، المرفق الأول .

(٣) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية . قرارات المؤتمر العام ومقرراته الأخرى . الدورة العادية الثالثة والثلاثين . ٢٥-٢٩ سبتمبر ١٩٨٩ .

وإذ ترحب أيضاً بالقرار 530/GC(XXXIV)/RES المتعلق بوضع مدونة لقواعد النقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة ، الذي اتخذه في 21 أيلول/سبتمبر 1990 ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين^(٤) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (٩٤-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٥) ، في جملة أمور ، أن ينظر في الطرق الفعالة الازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الاشعاعية ،

وإذ تشير إلى القرار (LIV) CM/Res.1356 لعام ١٩٩١^(٦) ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكي المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطيرة إلى إفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل إفريقيا ،

وإذ تدرك الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية ، وما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي ، ولاسيما أمن البلدان النامية ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧) ،

وإذ تدرك أيضاً أن مؤتمر نزع السلاح نظر في مسألة إلقاء النفايات المشعة خلال دورته لعام ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦/٤٦ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

(٤) المرجع نفسه ، الدورة العادية الرابعة والثلاثون ، ٢١-٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

(٥) غير اسم لجنة نزع السلاح فأصبح مؤتمر نزع السلاح وذلك اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٦) انظر 390/A/46 ، المرفق الأول .

(٧) القرار دإ - ١٢/١٠ .

- ١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الاشعاعية ، مستقبلا ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٨) :
- ٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا اشعاعية وترتبط عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول :
- ٣ - تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء ما ورد مؤخرا في التقارير من جهود لإلقاء النفايات الاشعاعية والسمية في الصومال :
- ٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول :
- ٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره ، في خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الاشعاعية ، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية :
- ٦ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يضاعف جهوده من أجل الابراه المبكر لمثل هذه الاتفاقية وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية حول هذا الموضوع :
- ٧ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356(LIV) لعام ١٩٩١ ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية ، بشأن اتفاقية باماكيو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل افريقيا :
- ٨ - تعرب عن الأمل في أن يعزز التنفيذ الفعال لمدونة قواعد النقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة ، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها :

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ـ الملحق رقم ٢٧ .
A/47/27 . النقرة ٨٠ .

٩ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض الفعال ، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام صك ملزم قانونا في هذا الميدان :

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" .
